

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء نقابة المهن الزراعية

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

## قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء نقابة المهن الزراعية ، النص الآتي :

«وتكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخاب النقيب أو أي من الوكيلين لأكثر من دورتين متتاليتين ، وبعد انتهاء السنتين الأوليين تنتهي مدة عضوية نصف عدد أعضاء مجلس النقابة بطريق القرعة ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلاسل كل سنتين ولا يدخل النقيب والوكيلان فى القرعة ، ويجوز إعادة انتخاب من سقطت أو انتهت مدة عضويته من الأعضاء» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

**عذلي منصور**